الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

إسم المادة: تاريخ التشريع

إسم الدكتور: د. بكر الزاملي

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

مقدمة عامة:

ساد العالم في القرن السادس الميلادي -قبيل البعثة- دولتان كبيرتان على مقربة من جزيرة العرب؛ إحداهما دولة الفرس في الشمال الشرقي، والأخرى دولة الروم في الشمال والغرب. ولكل دولة من هاتين الدولتين حضارة ذات ثقافة وقانون، ولها عقائد تدين بها.

وأما العرب فقد كان أكثرهم من البدو الرحل الذين يعيشون في الصحراء، يربطهم نظام القبيلة بأعرافه الاجتماعية، وعادته التقليدية، ويحكمهم رؤساء القبائل الذين يفصلون في الخصومات ولهم سلطة الأمر والنهي عليهم، ولم يخلُ نظام القبيلة من بعض النظم الاجتماعية التي كانت سائدة أنداك، كنظام الأسرة في الزواج، والقصاص في القتل.

تلك هي حال العرب والعالم قبل البعثة، وهي حال يستطير شرها، ويتفاقم خطرها بما أورثته للإنسانية من استبداد وظلم وشقاء وفساد، وفي وسط هذا الأمر جاءت الرسالة الربانية رسالة التشريع رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

لذلك سنبين في هذا المقرر معنى الشريعة والتشريع وأهميته ومراحل تطور التشريع الإسلامي.

محاور المادة:

١- معنى الشريعة والتشريع والفقه والفرق بينهما:

٢- الفرق بين التشريع الإلهي والتشريع الوضعي:

٣- أهمية دراسة التشريع الإسلامي:

٤- تاريخ تطور التشريع الإسلامي:

٥- المرحلة الأولى: وهي مرحلة عهد النبوة، وتسمى بعهد الإنشاء والتكوين، مميزاتها وأبرز ففئهاها:

٦- المرحلة الثانية: وهي مرحلة الصحابة والتابعين، وتسمى بمرحلة التفسير والتكميل مميزاتها وأبرز ففئهاها:

٧- المرحلة الثالثة: وهي مرحلة التدوين، وهي مرحلة عهد الأئمة المجتهدين، وعهد النمو والنضج التشريعي مميزاتها وأبرز ففئهاها:

٨- المرحلة الرابعة: وهي مرحلة التقليد، وتسمى بمرحلة الجمود والوقوف مميزاتها وأبرز ففئهاها:

أولا: معنى الشريعة والتشريع والفقه والفرق بينهما:

أ- الشريعة والتشريع في اللغة:

الشرع والشريعة والشرعة والتشريع في اللغة كلها راجعة إلى أصل واحد هو مـــادة "شرع"، قال أبو العباس الفيومي صاحب المصباح: الشِّرْعَةُ بِالْكَسْرِ، الدِّينُ وَالشَّرْعُ وَالشَّرِيعَةُ مِثْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ مَوْرِدُ النَّاسِ لِلِاسْتِقَاءِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا، وَجَمْعُهَا شَرَائِعُ، وَشَرَعَ اللَّهُ لَنَا كَذَا يَشْرَعُهُ أَظْهَرَهُ وَأَوْضَحَهُ.

ب- الشريعة والتشريع في الاصطلاح:

أو بمعنى آخر أن **التشريع** تطلق الشريعة في اصطلاح علماء الشريعة بمعنى عام ومفهوم موسع شامل لجميع أحكام وتكاليف ومجالات الشريعة؛ "فالدين والملة والشريعة في هذا المفهوم الموسع، شيء واحد، أي: ما شرع الله لعباده من أحكام بصفة عامة؛ سواء تعلقت بالعقائد، أو العبادات، أو الأخلاق، أو المعاملات؛ قال القرطبي: "والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين"

أو بمعنى آخر: هو علم يبحث عن حالة الفقه الإسلامي في عصر الرسالة وما بعده: من حيث تعيين الأزمنة التي أُنشئت فيها الأحكام، وبيان ما طرأ عليها من نسخ وتخصيص وتفريع، وعن حالة الفقهاء والمجتهدين، فتكون كلمة "تاريخ التشريع"، مرادفة لكلمة "تاريخ الفقه"، ومفيدة لمعناها.

أولا: معنى الشريعة والتشريع والفقه والفرق بينهما:

ج- الفقه في اللغة:

هو الفهم ومنه قوله تعالى: {فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا} سورة: النساء/ ٧٨

وقوله عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).

ت- الفقه في الاصطلاح:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

أولا: معنى الشريعة والتشريع والفقه والفرق بينهما:

د- الفرق بين الشريعة والفقه:

- **من حيث المصدر والمنشأ:**

الشريعة: هي أحكام الوحي الكلية والجزئية في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام.

أما الفقه: آراء المجتهدين من علماء الأمة، استنادا إلى أدلة الكتاب والسنة.

- **من حيث المفهوم:**

الشريعة أوسع مفهوما من الفقه، إذ يدخل في مفهومها العقائد والأخلاق والأخبار.

أولا: معنى الشريعة والتشريع والفقه والفرق بينهما:

- **من حيث الخصائص:**

- الشريعة كمال لا يعتريه النقص وصواب، لا يعتريه الخطأ، بخلاف الفقه فإنه لا يسلم من النقص والخطأ لأنه اجتهاد بشري.

- الشريعة ثابتة وصالحة لكل زمان ومكان، بخلاف أحكام الفقه فإنها تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

ثانياً: الفرق بين التشريع الإلهي والتشريع الوضعي:

وذلك من وجوه عدة أهمها ما يلي:

أ- القانون الوضعي من صنع البشر الذين يتصفون بطبيعتهم بالنقص والقصور، وتتحكم فيهم الأهواء والنزعات المختلفة، فيقعون تحت تأثير هذه العوامل فيما يشرعون من قوانين بخلاف الشريعة لأنها وحي إلهي منزه عن ذلك كله من نقص وقصور، قال تعالى: {والله يعلم وأنتم لا تعلمون}.

ب- القانون الوضعي نظام محدود القواعد، يلبي حاجات الناس في تنظيم حياتهم الحالية، أما التشريع الإلهي أوسع من ذلك بكثير؛ إذ ينظم علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالعوالم المحيطة به من نبات وحيوان وجماد.

ج- القانون الوضعي يهمل الأخلاق، ويجعل المخالفة فقط على ما فيه ضرر مباشر للأفراد، أو إذا كان هناك إخلال مباشر بالنظام العام، فلا تعاقب القوانين الوضعية على الزنا مثلا إذا كان برضى الطرفين، بخلاف الشريعة الإسلامية فإنها تعلي من شأن الأخلاق والقيم، وتجعلها غاية تربوية للعقائد والعبادات، والتزاما أدبيا في المعاملات، لتستقيم بها أحوال الأفراد والجماعات.

ثانياً: الفرق بين التشريع الإلهي والتشريع الوضعي:

د- حكم سلطة القانون الوضعي على النفس البشرية سلطة ضعيفة، لأن سلطة العقوبة الدنيوية الوضعية وحدها لا تكفي لردع المجرمين، كما يمكن المحاولة على التحايل على هذا القانون للإفلات من العقاب.

أما التشريع الإلهي فينبثق من فكرة الحلال والحرام، من منطلق الإيمان بالله واليوم الآخر، من منطلق مخافة الله تعالى، ويربي الضمير الإنساني ليكون رقيبا على صاحبه في السر والعلن؛ يخشى عقاب الله في الآخرة أكثر من خشيته للعقاب في الدنيا، وأيضاً فهو يتعبد الله تعالى بامتثاله لأحكام الشريعة الإسلامية، فصاحب الجزاء هو وحده تبارك وتعالى.

ثالثاً: أهمية دراسة التشريع الإسلامي:

١. التعرف على نشأة علم الفقه أو التشريع الإسلامي، ومراحل تطوره، وما ميز كل مرحلة منه، وما تركه وألفه أعلامه من إنتاج علمي.

٢. الوقوف عند نقاط الضعف ونقاط القوة في هذا دراسة هذا التاريخ، واستخلاص الدروس المستفادة والعبر منها، حتى لا نكرر نقاط الضعف والوقوع فيها مرة أخرى، بمعنى: أن نهتم في التجديد والتطوير بناء على حاجات الواقع المعاصر، بما يوافق أصول الشريعة الإسلامية.

رابعاً: تاريخ تطور التشريع الإسلامي:

من المعلوم أن النشأة الأولى لتاريخ التشريع تعود إلى تاريخ بعثة النبي محمد ﷺ، حيث نزول أول آيات القرآن الكريم بمكة المكرمة، فبداية الأمر اتجه التشريع الإسلامي إلى إصلاح العقيدة، لأنها الأساس الذي ينبني عليه ما سواه، والجدير ذكره هنا أن تاريخ التشريع الإسلامي قد مر بأربع مراحل:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة عهد النبوة، وتسمى بعهد الإنشاء والتكوين.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الصحابة والتابعين، وتسمى بمرحلة التفسير والتكميل.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة التدوين، وهي مرحلة عهد الأئمة المجتهدين، وعهد النمو والنضج التشريعي.

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة التقليد، وتسمى بمرحلة الجمود والوقوف.

المرحلة الأولى: وهي مرحلة عهد النبوة، وتسمى بعهد الإنشاء والتكوين:

بدأ تاريخ التشريع الإسلامي منذ عهد الرسول ﷺ، وعهد النبوة هو العهد الذي بدأ فيه التشريع، ويسمى بعهد: الإنشاء والتكوين، أو التأسيس، وتمتد هذه المرحلة من بعثة النبي ﷺ حيث نزول أول آيات القرآن الكريم بمكة، وحتى وفاته ﷺ بالمدينة المنورة.

وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل تاريخ التشريع، لأن الأحكام الشرعية فيه كان مصدرها من الوحي بشقيه القرآن الكريم والسنة النبوية، فالتشريع الإسلامي إما أن يكون وحياً إلهياً بالمعنى واللفظ، وذلك يتمثل في القرآن الكريم الذي أنزله الله على رسول الله ﷺ، وإما أن يكون وحياً إلهياً بالمعنى دون اللفظ، وذلك يتمثل في السنة النبوية، فإن لفظ الحديث من كلامه عليه الصلاة والسلام، ومعناه وحيًا من عند الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٣-٤].

مميزات التشريع في هذه المرحلة:

يتميز التشريع الإسلامي في العهد النبوي بثلاث مزايا وهي:

١. **نزول القرآن الكريم**: وكان ينزل القرآن الكريم منجماً مفرَّقاً حسب الوقائع والأحداث والتي تعرف بسبب النزول، وذلك على مدى ثلاث وعشرين سنة.

٢. **بيان السنة النبوية**: وكان بيانها بالقول أو الفعل أو التقرير بياناً واضحاً ومكملاً للقرآن الكريم، أو مضيفاً بعض الأحكام التفصيلية، لذلك صارت السنة حجة في التشريع كالقرآن الكريم، ومأموراً بها من الله تعالى باتباعها اتباعاً كاملاً.

٣. **اجتهاد النبي ﷺ**: وذلك فيما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى، ويأذن للصحابة الكرام بالاجتهاد، لتعليمهم وإرشادهم، سواء في حضرته أو غيبته، فيقرّهم على ما أصابوا، وينكر عليهم ما أخطأوا فيه.

ومن الجدير ذكره أيضاً أن التشريع في هذه المرحلة قام على ثلاثة أسس:

١. **رفع الحرج** ٢. **قلة التكاليف** ٣. **التدرج في التشريع.**

أبرز الفقهاء في هذه المرحلة:

كان النبي ﷺ هو المُبلِغ عن ربه تعالى أحكام التشريع بالقرآن الكريم والسنة المطهرة، وبالتالي فهو المرجع الأول للمسلمين في هذه المرحلة، وقد ورد في بعض النصوص أن بعض الصحابة الكرام اجتهد في عهد الرسول ﷺ، وقضى باجتهاده في بعض الخصومات، أو استنبط باجتهاده حكمًا في بعض الوقائع التي تحصل لهم مثل: الصحابيين اللذين خرجا في سفر وحضرتهما الصلاة، ولم يجدا ماءً، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأما أحدهما فأداه اجتهاده إلى أن يتوضأ، ويعيد الصلاة؟

وأما الثاني فأداه اجتهاده إلى أن صلاته الأولى أجزأته، ولا إعادة عليه ولم يعدها، ومع هذا الفعل من الصحابة لا يعتبر الاجتهاد في مثل هذه المسائل في العهد النبوي مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع؛ لأن اجتهاد النبي ﷺ يرجع إلى الوحي، فإن كان صواباً أقرّ عليه، وإن كان غير ذلك، نبّه إلى وجه الخطأ فيه.

وبوفاته ﷺ انتهت هذه المرحلة وهذا العهد: (عهد النبوة، المسمى بعهد الإنشاء والتكوين)، الذي بدأ بالبعثة النبوية، وكان مدتها ثلاث وعشرين سنة.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الصحابة والتابعين، وتسمى بمرحلة التفسير والتكميل:

تنقسم هذه المرحلة إلى أمرين:

الأمر الأول: وهو تاريخ التشريع الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين (كبار الصحابة):

وذلك بعد وفاة الرسول ﷺ دخل عهد الصحابة الكرام، وبهذا العهد دخل تاريخ التشريع الإسلامي مرحلة جديدة، وهي مرحلة (التفسير والتكميل)، أي مرحلة التفسير التشريعي، وفتح باب الاستنباط فيما لا نص فيه من القرآن الكريم والسنة من الوقائع الحادثة.

فكبار الصحابة الكرام صدرت عنهم آراء كثيرة في تفسير نصوص الأحكام الشرعية في القرآن والسنة، والتي تُعد مرجعاً تشريعياً لتفسيرها وتبيينها، وكذلك صدرت عنهم فتاوى كثيرة بأحكام في وقائع لا نص فيها من القران الكريم والسنة النبوية، وأيضاً تعتبر أساساً للاجتهاد والاستنباط.

تابع المرحلة الثانية: وهي مرحلة الصحابة والتابعين، وتسمى بمرحلة التفسير والتكميل:

الأمر الثاني: وهو تاريخ التشريع في عهد صغار الصحابة والتابعين:

وهذا الأمر يبدأ من ولاية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سنة ٤١ هجرية، وينتهي بانتهاء القرن الأول من الهجرة النبوية، أو بعده بقليل.

وقد كان التشريع الإسلامي في هذه المرحلة، امتداداً لعهد الخلفاء الراشدين في طريقة أخذ الأحكام من المصادر الإسلامية، وذلك لأن المذاهب الفقهية لم تظهر بعد، فكان القاضي يعتمد في حكمه على الكتاب والسنة، وعندما لا يكون هناك نص من القرآن والسنة ينتفع بما سبقه من إجماع العلماء وما جاء من آثار الصحابة الكرام، وإذا لم يجد ما يستند له من القرآن الكريم أو في الحديث الشريف أو من إجماع، فإنه يجتهد في رأيه لما يراه من صواب.

مميزات التشريع في هذه المرحلة:

وفي هذه المرحلة زاد على الصحابة عبء الاجتهاد، وذلك لاتساع الفتوحات الإسلامية، واستحداث أمور جديدة، وطرأت مسائل وحوادث لا عهد لهم بها من قبل، فكان اجتهادهم رضي الله عنهم بالمعنى الواسع بعد البحث عن حكم الحادثة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، فنظروا في دلائل النصوص، وقاسوها، واستحسنوها، وعملوا بما تقتضيه المصالح المتفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن المهم ذكره أنه لم يكن الرأي عندهم مقصوراً على القياس بالمعنى الضيق، بل كان رأيهم يشمل: القياس، والاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح الكلية، وأخذوا الحكم من ظواهر النصوص أو من معقوله.

وقد وُجِد في هذه المرحلة نوع مهم من مصادر التشريع الإسلامي، وجاء في المكان الثالث بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو إجماع الصحابة، وذلك لأن إجماع الصحابة هو في الحقيقة اجتهاد مجموعة من عُظَماءِ العِلْمِ والشريعة، ومن هنا سبق اجتهاد الفرد، بل يتعدى لأكثر من خيار، فالقاضي بعد هذا أصبح إذا عُرضت عليه قضية أو مسألة يبحث عن حلّ لها في القرآن الكريم أو في السنة المطهرة أو من الإجماع، فإن لم يجد اجتهد، وعمل بما يهديه إليه اجتهاده، ولما يراه من صواب.

مميزات التشريع في هذه المرحلة:

ومن مميزات هذه المرحلة:

النظر إلى مقاصد الأحكام، لأن من نظر إلى ما أُثِر وجاء عن فقهاء الصحابة، مثل الخلفاء الراشدين وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وغيرهم، ونظر إلى فقههم ودرسه وتأمله بعمق، تبين له أنهم كانوا ينظرون بنظرة عميقة إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح، وكذلك ما تحمله الأوامر والنواهي من حكم ومقاصد، فإذا أفتوا في مسألة أو حكموا في قضية ما، فإنه لم يغب عن فكرهم مقاصد الشريعة وأهدافها.

وانقضت هذه المرحلة: مرحلة الصحابة والتابعين، ولم يُدوَّن فيها شيء من الفقه، كما أن السنة لم تدون أيضًا في هذه المرحلة، وإن حصلت هناك محاولات لتدوينها، ونذكر هنا أنه عندما كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالمدينة أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، فقال له: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته فاكتبه، إلا أن عمر بن عبد العزيز مات قبل أن يتم ابن حزم ما أمره به عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

أبرز الفقهاء في هذه المرحلة:

في مقدمتهم: الخلفاء الراشدون الأربعة، وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأم المؤمنين عائشة زوجة رسول الله ﷺ، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم جميعاً، وعن هؤلاء الصحابة الكرام أخذ كبار التابعين في المدينة.

وكذلك اشتهر مجموعة من أهل الإفتاء في مكة والكوفة، والبصرة، والشام، ومصر، واليمن، وهؤلاء الذين اشتهروا بالفتيا في هذه الأمصار، هم أجلّ من كان يفتون الناس في هذه المرحلة، ويروون الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان هؤلاء المفتون بالأمصار المختلفة معروفين بالفقه ورواية الحديث، فكان المستفتي يذهب إلى من شاء منهم فيسأله عما نزل به، فيفتيه بأصح الأقوال.؟

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة التدوين، مرحلة عهد الأئمة المجتهدين، وعهد النمو والنضج التشريعي.

يمكننا القول إن تحديد بداية الفترة الزمنية لهذه المرحلة تكون من أول القرن الثاني الهجري، ونهايتها في أواسط القرن الرابع الهجري، فجملتها حوالي (٢٥٠ سنة).

وقد سُميت هذه المرحلة بمرحلة أو بعهد التدوين وعهد الأئمة المجتهدين؛ لأن حركة الكتابة والتدوين نشطت فيه، فدوِّنت السنة، وفتاوى المفتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وفقه الأئمة المجتهدين، ورسائل في علم أصول الفقه، وغير ذلك من العلوم.

مميزات هذه المرحلة: مرحلة عهد الأئمة والمجتهدين:

في هذه المرحلة نما وازدهر التشريع الإسلامي، وكثرت مسائله على نحو لم يعهد مثله من قبل، وذلك يرجع إلى أسباب كثيرة نذكر منها:

أولًا: عناية خلفاء الدولة العباسية بالفقه والفقهاء، وتظهر هذه العناية بتقريبهم الفقهاء، والرجوع إلى آرائهم.

ثانيًا: اتساع البلاد الإسلامية، فقد كانت الدولة الإسلامية تمتد من أسبانيا إلى الصين، وبالطبع تكون في هذه البلاد الواسعة عادات وتقاليد مختلفة، تجب مراعاتها ما دامت لا تخالف نصوص الشريعة، فاختلفت الاجتهادات بناء على اختلاف العادات والتقاليد.

ثالثًا: ظهور المجتهدين الكبار من أصحاب الملكات الفقهية الراسخة، فعملوا على تنمية الفقه، وسد حاجات الدولة الإسلامية من التنظيمات والقوانين، وأنشأوا المدارس التي ضمت نوابغ الفقهاء، الذين أصبح لهم شأن في رسوخ الدولة الإسلامية من الناحية العلمية.

أبرز الفقهاء في هذه المرحلة:

من أبرز من اشتهر في هذه المرحلة:

الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة: (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل)، وهؤلاء الفقهاء تميزوا بأن احتفظ كل واحد منهم بخصيصة مذهبية تفوق بها على الآخرين.

وكذلك غيرهم من الفقهاء الكبار، كـ: سفيان الثوري، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي، والأوزاعي، وابن جرير الطبري، وغيرهم الكثير.

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة التقليد، وتسمى بمرحلة الجمود والوقوف:

تبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد في القرن السابع الهجري سنة (٦٥٦ هـ)، وتسمى بمرحلة ركود الفقه.

فقد ذهب وجنح الفقهاء إلى التقليد، مع أن الأصل في الفقيه أن يكون مجتهدًا مستقلًا، ولا يتقيد بمذهب معين، وإنما يتقيد فقط بنصوص الكتاب والسنة، وما يؤديه إليه اجتهاده المقبول، فهو يستنبط الأحكام الشرعية من مصدريها وهما الكتاب والسنة، وما يرشدان إليه من مصادر أخرى.

إلا أنه في هذه المرحلة ضعفت همم الفقهاء، وأصابت نفوسهم التقصير، والعجز عن اللحوق بالمجتهدين السابقين بالرغم من رسوخهم في الفقه، وتهيئ أسبابه لديهم، ووجود مادته بين أيديهم من سنة ونحوها، يستطيعون أن يصلون إليه بيسر وسهولة.

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة التقليد:

وفي هذه المرحلة أغلق باب الاجتهاد، بسبب ادعاءات بعض ممن انتسبوا للاجتهاد ممن ليسوا بأهله، وخشى الفقهاء من عبث هؤلاء الأدعياء وإفسادهم دين الناس بالفتاوى الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه، أفتوا بسد باب الاجتهاد، دفعًا لهذا الفساد، وحفظًا للدين.

والواجب بيانه: أن الاجتهاد باق في حكم الشريعة، ولا يزول، إلا أن الاجتهاد لا بد له من توافر شروطه، فمن تتوافر فيه هذه الشروط فله أن يجتهد، ومن لم يحط بها فحرام عليه الإفتاء في شرع الله بغير علم.

أما في عصرنا هذا، وهو العصر الحديث، يبدأ من سقوط بغداد في القرن السابع الهجري، ويمتد إلى وقتنا الحاضر، لم ينهض الفقه ولم يغير الفقهاء نهجهم، فالتقليد قد شاع حتى صار أمرًا مألوفًا.

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة التقليد:

واتجه فقهاء هذه المرحلة إلى التأليف، وكان الغالب عليه الاختصار حتى وصل إلى درجة الإخلال بالمعنى، وخفاء المقصود، وصارت العبارات غير واضحة في هذه المختصرات، والتي سميت بالمتون احتاجت إلى شروح توضح معانيها، وتزيل الغموض عن عبارتها.

ثم ظهرت بجانب الشروح: الحواشي، وهي تعليقات، وملاحظات على الشروح.

أسباب الضعف والجمود في هذه المرحلة:

ويمكن أن نلخص أسباب الجمود في هذه المرحلة بما يلي:

أولًا: ضعف الحكم السياسي للخلفاء العباسيين في ذلك الوقت، فالدولة لم تعد كما كانت من قبل في أوج قوتها، وإنما تقطعت أجزاؤها، وقامت في أنحائها دويلات صغيرة مما أثر في حياة الفقه والفقهاء.

ثانيًا: المذاهب الإسلامية دُوِّنَت تدوينًا كاملًا، مع تهذيب مسائلها، وتبويب مسائلها الواقعية، مما جعل النفوس تستغني عن البحث والاستنباط.

ثالثًا: ضعف الثقة بالنفس، والخوف من الاجتهاد، فوجدوا أن الخير لهم، واللائق بهم التقيُّد بمذهب معروف من المذاهب الموجودة، والدوران في فلكها، والتفقه بأصولها، وعدم الخروج عليها.

هذا ما تيسر بيانه في هذه المحاضرة في تاريخ التشريع الإسلامي، والله ولي التوفيق.